الجمهوريّة التونسيّة
مجلس تنازع الإختصاص
.....***.....
القضيّة عـ189ـــــدد
تاريخ الجلسة2008/02/05

باسم الشعب ،
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 16027 المرفوعة من :

- المدّعي : عبد العزيز البحري نائبته الأستاذة سماح بوحوّال المحامية بالمكنين .

ضدّ

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه فرع المنستير نائبهـا الأستاذ رضا بالمحرصيّة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيهـا عـن المحكمـة الإبتدائيّـة بالمنستير بتاريخ 06 ديسمبر 2006 والقاضي بإرجاء البتّ في القضـيّة وإحالـة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ فـي 10 ديسمبر 2007 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقـرّرا لتهيئـة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جـوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّـة والمحكمـة الإداريّـة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصّادرة عن المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير مستوفية لشروطها القانونيّة طبق الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 وتعيّن بالتّالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المدعو عبد العزيز البحري عن طريق نائبته الأستاذة سماح بوحوّال أمام المحكمة الإبتدائيّة بالمنستير عارضا أنّ منزله تعرّض إلى حادث فجئيّ تمثّل في انهيار بعض جدرانه وفي حصول ثقب وحفر كبيرة بأرضيّته بسبب تسرّب مياه قنوات مدّ الماء الصّالح للشّراب ممّا جعل أرضيّة عقاره تتعرّض لرطوبة كبيرة أدّت إلى انهيار المنزل الأمر الذي حدا به إلى معاينة ذلك بمقتضى محضر حرّره عدل منفّذ ثمّ استصدار إذن على عريضة في تكليف خبير في البناء لتشخيص المضرّة اللاّحقة بعقاره وبيان منشئها وسببها واقتراح كيفيّة رفعها وتقدير المصاريف اللاّزمة لذلك وقد قدّر الخبير المذكور القيمة الجمليّة لرفع تلك الأضرار بما يساوي 10.000 د وبمّا أنّ الجهة المطلوبة مؤسّسة عموميّة طلب المدّعي الإذن بتكليف ثلاث خبراء مختصّين في البناء لتشخيص المضرّة اللاّحقة بمحلّه وبيان أسبابها وكيفيّة رفعها ثمّ الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدّي له القيمة اللاّزمة لرفع المضرّة النّاجمة عن تقصيرها في حفظ القنوات التّابعة لها .

وحيث سبق لمجلس تنازع الاختصاص أن تعهّد بهذه القضيّة وانتهى إلى عدم قبول الإحالة استنادا إلى عدم استيفاءها الشروط الشكليّة التي تقتضيها أحكام الفصل السّابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 وذلك ضمن القرار الصادر بتاريخ 02 ماي 2006 تحت عدد 160.

وحيث أعيد نشر القضيّة أمام نفس المحكمة وتمسّك نائب الجهة المدّعى عليها، بمناسبة ردّه عن الدعوى، وضمن مذكّرة مستقلّة، بعدم اختصاص جهة القضاء العدلي ضرورة أنّ الضرر المشتكى منه ناجم عن قنوات المياه وهي تتبع الملك العمومي طبق الفصل الأوّل من مجلّة المياه وأنّ التقصير المنسوب للمطلوبة في صيانة هذه القنوات له صبغة الخلل المرفقي وينزّله منزلة العمل الإداري ولذلك قرّرت المحكمة المتعهّدة بالنزاع إرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في هذه المسألة .

من الوجهة القانونية :

حيث لمّا كان منشأ الضرر أساس طلب التعويض مردّه قنوات المياه التابعة للشركة المدّعى عليها .

وحيث لا تأثير لتصنيف الشركة المذكورة ضمن قائمة المؤسّسات غير الإداريّة بما أنّ التقصير المنسوب إليها له الصبغة الخلل المرفقي المنزّل منزلة العمل الإداري والمبرّر لمساءلة الإدارة على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 ممّا يجعل النظر في النزاع القائم بين الطرفين من اختصاص القاضي الإداري .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 05 فيفري 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة على كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللجمي	الحبيب جاءبالله	جلّول العرفاوي